أمر عدد 2022 لسنة 2009 مؤرخ في 23 جوان 2009 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 900 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة بعض عملة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 والمتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي كما تم إتمامه وتنقيحه بالقانون عدد 71 لسنة 1988 المؤرخ في 27 جوان 1988 والقانون عدد 67 لسنة 1996 المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 والمتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي تممته،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والأمر عدد 102 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم إتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003 والأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 900 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 والمتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة بعض عملة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تُلغى أحكام الفصل الأول والفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 900 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : أُحدثت منحة تكاليف خاصة لفائدة عملة وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المعينين طبقا لمقتضيات المدونة المهنية للعمل في حضائر الأشغال وتضبط قائمة الخطط والاختصاصات المنتفعة بهذه المنحة بقرار من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية خاضع إلى تأشيرة الوزير الأول.

الفصل 2 (جديد) : حُدّد المقدار الشهري لمنحة التكاليف الخاصة المحدثة بمقتضى الفصل الأول (جديد) أعلاه بستة عشر دينارا وثلاثمائة مليم (16,300 د).

الفصل 2 ـ تضاف إلى الأمر المشار إليه أعلاه عدد 900 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 فصل 3 (مكرر) وفصل 3 (ثالثا) وفصل 3 (رابعا) كما يلي :

الفصل 3 (مكرر) : تُسحب منحة التكاليف الخاصة المُحدثة بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر على بقية العملة غير المعينين بحضائر الأشغال المنصوص عليها بالفصل الأول (جديد) أعلاه وعلى الأعوان المنتمين إلى السلك التقني المشترك للإدارات العمومية والمرتبين بالأصناف "أ"3 و "ب" و "ج" والمباشرين بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية.

الفصل 3 (ثالثا) : حُدّد المقدار الشهري لمنحة التكاليف الخاصة المنصوص عليها بالفصل 3 (مكرر) أعلاه بأحد عشر دينار (11 دينارا).

الفصل 3 (رابعا) : تخضع منحة التكاليف الخاصة المنصوص عليها بالفصل الأول (جديد) وبالفصل 3 (مكرر) أعلاه إلى الحجز بعنوان نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 3 ـ وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي يدخل حيز النفاذ بداية من أول جانفي 2009 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 جوان 2009.

زين العابدين بن علي